

١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠

وسبعة اعمام كان جزء سهمها ما ثلثي وعشرة لثلاثين المحفوظات وصحة  
 الفين وخمسة عشر وعشرون وان خلف اربع زوجات وخمس حركات وسبع بنا  
 وجدا فاصلها اربعة وعشرون وتعود الى سبعة وعشرين وجزء سهمها ما  
 اربعون وتصح من ثلاثة الاف وسبع مائة وثمانين **فصل في** الجزع بضم الجيم  
 مهموز الاخر ويجوز في الزاوي السكون والضم والحذف بالحاء المهملة والذال  
 المحجمة الاحترازا والزيغ بالزاوي واخره عين محجمة هو الميل والاحصاء  
 الضبط والضم هنا الجمع والقسم يفتح القاف مصدر قسم وقيل القاف  
 النصب وكلامه بختمها والظاهر القوم والاجم الذي لا يفصح عن  
 مقصوده ولا يبينه والفضح ضده وغالب ذلك حشو قال

**فهو من الحساب حمل باق على مائة العمل**  
**من غير تطويل ولا اعتناء ولا فتح مما بين فهو كان**

اقول الجمل جمع حيلة بفتح الهم جمع حيلة بسكونها اي فلهذا حمل من  
 الحساب مجرمة عن المثل باق بها العمل على الصفة المطلوبة من غير تطويل  
 في العبارة ولا اربكاب غير طريق العمل والمثال الصفة التي توصف المراد  
 اي **نفسه** والتطويل هنا ضد الاختصار والاعتناء بكسر الهمزة هو  
 الاخذ على غير الطريق والفتح في القناعة وهي الرضا بالقدر والمأخوذ  
 فتح وزين فرج فهو فتح وقانع وقنوع وقنيح وبنين بضم اوله وكس ثاني الحروف  
 مشدود مبنى لئلا يسم فاعله اي وضح والكاف المعنى عن غيره والبيتان  
 كلهما حشو وتطويل لا يحتاج اليهما **باب الناسخة**  
 اقول هذا الباب نوع من تصحيح السائل لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة  
 الي ميت واحد وهذا التصحيح بالنسبة الي ميتين فصاعدا فلهذا ذكره  
 عقبه والناسخة في الاصطلاح ان يموت انسان ثم لم تقرب تركته حتى  
 يموت من ورثته وارثا او الشريعت مناسخة لان المسئلة الاولى تسخت  
 بالثانية اولان المال ينتقل فيها من وارث الى وارث والنسخ في اللغة الازالة  
 والنقل ومنه تسخت الكتاب ان اقبلته قال

١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠

مشو الزوج لها الميراث  
 في جزع العزبة وهو من  
 في اخص على اصل المسئلة  
 في اخص على اصل المسئلة  
 في اخص على اصل المسئلة  
 في اخص على اصل المسئلة

طراهما

وان

وان عت اخر قبل القسمة فصح الحساب واعرف سهمه  
 واجعل له مسئلة اخرى كما قوت بين التفصيل فيما قدمنا  
 وان ليس عليها تنقسم فارجع الى الوفاق عند اقرار حكم  
 وانظر وان وافقت السهام فخذ هديت وفقها تماما  
 واضرب اوصيبيها في السابقة ان لم تكن بينهما موافقة  
 وكل سهم في جميع الثانية يضرب اوفى وفقها لانه  
 واسهم الاخر في السهام تضرب اوفى وفقها تمام  
 فهذه طريقة الناسخة فارقي بها رتبة فضل شائعه

اقول اذا مات انسان ثم مات اخ من ورثته الاول قبل قسمة تركته  
 فصح مسئلة الميت الاول واعرف سهام الميت الثاني منها واعمل الثاني  
 مسئلة اخرى بان تصححها وتقسيمها كما تقدم ثم اقسر سهام هذا  
 الميت الثاني من مسئلة الاول على مسئلته هو فان انقسمت فواضح  
 لا يحتاج لعمل مثاله ماتت امرأة عن زوج وام وغير ثمرات الزوج  
 عن ثلاثة بنين او عن ابوين فمسئلة الميت الاول تصح من اصلها  
 ستة الزوج ثلاثة وللادمه سهمان والعمر سهم ومسئلة الثاني وهو  
 الزوج في صورتين تصح من ثلاثة وسهامه من الاولى ثلاثة منقسمة  
 على مسئلته فتصح كلها من ستة وهذا امره بقوله كما قد بين التفصيل  
 فيما قدمنا فان لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته فارجع الي  
 الوفاق بان تنظر هل بين سهام الثاني ومسلته موافقة اولان  
 وافقت مسئلته سهامه فخذ وفق مسئلته واضربه في المسئلة السا  
 وهي مسئلة الميت الاول وان لم يكن بين سهام الميت الثاني وبين ه  
 مسئلته موافقة بان تباينا فاضرب مسئلته جميعها في السابقة يحصل  
 في الحالي تصحيح الناسخة مثاله والمسئلة الاولى بحالها مات الزوج  
 عن ستة بنين او عن ام واخوين لام وراخ لاب فمسئلته في صورتين تصح  
 من اصلها ستة وسهامه من الاولى ثلاثة لا تنقسم على مسئلته بل توافقها

بقية